S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1997/987
17 December 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

رسالـــة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس اللجنة الخاصة للأمم المتحدة التي أنشـــأها الأمـــين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)

وفقا لما طلبه مجلس الأمن، قمت بزيارة إلى بغداد في الفترة من ١٢ إلى ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. وكان برفقتي نائبي، السيد تشارلز دولفر، وثلاثة مفوضين، هم السيد غينادي غاتيلوف (الاتحاد الروسي)، والسيد ميشيل سان - ملو (فرنسا)، والسيد بول شولت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، فضلا عن كبار الموظفين الدائمين في اللجنة في نيويورك.

ورأس الجانب العراقي نائب رئيس الوزراء، السيد طارق عزيز. وكان برفقته عدد من الوزراء وكبار الموظفين العسكريين والمدنيين المسؤولين عن برامج الأسلحة المحظورة للعراق.

وعقدت ثلاث جلسات عامة، واحدة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر واثنتان في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر. وبالإضافة إلى ذلك، عقد اجتماعان على المستوى التقني بين خبراء اللجنة ونظرائهم العراقيين.

وقد تمت هذه الزيارة بتأييد كامل من أعضاء مجلس الأمن، على النحو الذي أعرب عنه الرئيس في أعقاب المشاورات غير الرسمية التي عـُقدت في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وضمن إطار الولاية المنصوص عليها في بيان رئيس المجلس المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ (S/PRST/1997/54). وفي ذلك البيان، شدد المجلس، في جملة أمور، على أن الفعالية والسرعة اللتين يمكن أن تـُنجز بهما اللجنة الخاصة مسؤولياتها يحددهما، قبل كل شيء، مدى تعاون حكومة العراق في الإفصاح عن كامل نطاق برامجها المحظورة وحالتها، وفي منح اللجنة الخاصة حق الوصول دونما عائق إلى جميع المواقع والوثائق والسجلات والأفراد فيما يتصل بأعمال اللجنة.

ووفقا لما طلبه المجلس، سعيت إلى الحصول على تأكيدات من حكومة العراق بأنها ستتيح للجنة الوصول الفوري وغير المشروط وغير المقيـَّد إلى جميع المواقع التي ترغب اللجنة في تفتيشها، وإلى التماس رؤية أوضح فيما يتعلق بفهم العراق لالتزاماته في هذا الخصوص، وسعيت أيضا إلى التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج عمل مـُعجـَّل فيما يخص القضايا المـُعلـَّقة في مختلف مجالات الأسلحة المحظورة الداخلة ضمن ولاية اللجنة. وتمثل هدف آخر في التوصل، بمســـاعدة أفرقة الرصد الزائرة والمقيمة التابعة

للجنة، إلى تقييم للحالة فيما يتعلق بنقل وإعادة المعدات ذات الاستخدام المزدوج، التي تقوم اللجنة برصدها، واحتمال أن تكون قد استخدمت لأغراض محظورة خلال الفترة التي منع فيها العراق أفرقة اللجنة من الاضطلاع بمهامها.

وتجدون طيه تقريرا عن نتائج هذه الزيارة لبغداد. وسيكون من دواعي امتناني البالغ أن تطلعوا أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة والتقرير المرفق بها.

(توقيع) ريتشارد بتلر

مرفـق

تقرير عن الزيارة التي قام بها إلى العراق في الفترة من ١٢ إلى ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام بموجب الفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)

أولا - مقدمـــة

١ - قسّمت المناقشات مبدئيا إلى جزأين: مناقشات في مجال السياسة العامة ومناقشات تقنية.

٢ - وركزت المناقشات بشأن السياسة العامة على وصول اللجنة الخاصة إلى المواقع والوثائق والأفراد فيما يتعلق ببرامج العراق في مجال أسلحة الدمار الشامل، والقضايا ذات الصلة في ميدان نزع السلاح وعملية الرصد والتحقق المستمرين.

٣ - وركـــزت المناقشات التقنيـــة على المواضيع التي طرحهـــا الرئيس التنفيـذي في رسالتـــه المؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، الموجهة إلى نائب رئيس الوزراء، وهـــي: الـــرؤوس الحربية للقذائف، وغاز الأعصاب VX، والذخيرة المحشوة بالخردل، ومجال الأسلحة البيولوجية برمته.

ثانيا - المناقشات في مجال السياسة العامة

٤ - افتتح الرئيس التنفيذي هذه المناقشات بالإشارة إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وإلى تقرير الاجتماع الطارئ الذي عقدته اللجنة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (انظر S/1997/922).

٥ - وشدد الرئيس التنفيذي على أنه موفد إلى بغداد كممثل لمجلس الأمن كما شدد على الأهمية البالغة التي يعلقها المجلس على امتثال العراق للمتطلبات التي وضعها المجلس بأن يكون للجنة الخاصة حق الوصول غير المشروط إلى جميع المواقع والوثائق والأفراد ذوي الصلة في العراق.

٦ - ثم أشار الأمين التنفيذي إلى نقطتين أساسيتين بالاستناد إلى خبرة اللجنة، ولا سيما خلال الفترة من حزيران/يونيه ١٩٩٦ حتى الآن، هما كالتالي:

(أ) الإخفاق في تنفيذ "طرائق تفتيش المواقع الحساسة". ولم تتمكن اللجنة من الاضطلاع بأعمالها بشكل مرض؛

(ب) وضع العراق بعض المواقع خارج نطاق هذه الطرائق. ولم يكن هذا التطور في الحسبان. وقد حال دون اضطلاع اللجنة بعملها، في جميع جوانبه، في تلك المواقع.

٧ - وفيما يتعلق بطرائق تفتيش المواقع الحساسة، قال الرئيس التنفيذي إن هناك حاجة إلى استعراض هذه الطرائق، وقال إن مثل هذا الاستعراض منصوص عليه في وثيقة الطرائق.

٨ - وفيما يتعلق بمسألة بعض المواقع التي أعلن العراق أنها تتجاوز أو لا تندرج تحت أي طرائق للتفتيش، قال الرئيس التنفيذي إن هذه المسألة بالغة الخطورة وينبغي معالجتها. وفي ذلك الصدد، أشار إلى قرار مجلس الأمن الذي يفيد بأن على العراق أن يتيح للجنة الوصول غير المشروط لأي موقع ترغب في تفتيشه. وأشار أيضا إلى إقرار الدورة الطارئة للجنة الخاصة ومجلس الأمن بأن تحترم اللجنة اهتمامات العراق المشروعة بالنسبة للأمن القومي والسيادة والكرامة الوطنيتين.

٩ - وردا على ذلك، أدلى نائب رئيس الوزراء ببيان تفصيلي عما اعتبره كتاريخ للعلاقات بين العراق واللجنة الخاصة. ثم قال إنه، من وجهة نظر حكومته، توجد في العراق خمس فئات من المواقع، هي:

(أ) المواقع العادية - وهي تشمل المصانع، والمواقع التابعة لهيئة التصنيع العسكري، والمواقع التي أجريت فيها أنشطة ممنوعة أو من الممكن أن تكون قد أجريت فيها مثل هذه الأنشطة، والمستودعات العسكرية، والمعسكرات الحربية؛

(ب) مواقع الأمن القومي - وهي المواقع التي تعتبر مهمة فيما يتعلق بأمن الدولة. وهي تتضمن مواقع الحرس الجمهوري والحرس الجمهوري الخاص، ومواقع المخابرات العسكرية والمدنية، ومواقع الأجهزة الأمنية؛

(ج) المواقع الرئاسية والسيادية - لم تُحدد هذه المواقع بوضوح، ولم يُذكر سوى أنها مناطق مرتبطة بالرئاسة وأنها معروفة جيدا. وقد تضم المواقع والمكاتب والمنتجعات التي يقيم و/أو يعمل فيها رئيس الدولة؛

(د) المواقع المدنية و/أو المساكن الخاصة؛

(هـ) المواقع الأجنبية في العراق - تشمل هذه المواقع الشركات الأجنبية، ومكاتب البعثات الدبلوماسية وأماكن إقامتها.

١٠ - وفي المناقشات اللاحقة، قدم الجانب العراقي التوضيحات التالية فيما يتعلق بالوصول إلى الأماكن وتفتيشها.

١١ - يمكن زيارة المواقع العادية وتفتيشها بدون قيد.

١٢ - المواقع ذات الأهمية من حيث الأمن القومي هي المواقع التي تنطبق عليها طرائق تفتيش المواقع الحساسة، باستثناء الغرف البالغة السرية الموجودة بها، التي لن يؤذن بدخولها.

١٣ - تشمل المواقع الرئاسية والسيادية مقار الوزارات ولا تشمل فروعها. وجميع هذه المواقع لها بوابات وأسوار عالية، غير أنه لم تعط أية توضيحات إضافية. ولن يسمح بتفتيشها أو بالتحليق فوقها بأي حال من الأحوال.

١٤ - لا يمكن تفتيش المواقع المدنية إلا إذا أعطى مالكو المواقع تصريحا بذلك. ولن يقدم العراق على طلب ذلك التصريح لأنه، كما ذكر، ليست لديه السلطة القانونية لطلب هذا التصريح.

١٥ - تتألف المواقع الأجنبية من الممتلكات أو الشركات التي تملكها كيانات أجنبية في العراق، بما في ذلك المنظمات الدولية العربية. وسيتعين على لجنة الأمم المتحدة الخاصة التعامل مباشرة مع هذه الكيانات. فالعراق لا يرغب في أي تدخل في هذه المسائل.

١٦ - وبشأن مسألة الفئة الثالثة من هذه الفئات، أي المواقع الرئاسية والسيادية، لاحظ الرئيس التنفيذي أن استثناء هذه الفئة من عمليات تفتيش لجنة الأمم المتحدة الخاصة يتناقض مع مقررات مجلس الأمن. وقال إنه يشك في أن يلقى إصرار العراق على استثناء هذه المواقع من دخول لجنة الأمم المتحدة الخاصة إليها أو تفتيشها قبولا لدى المجلس.

١٧ - وسأل الرئيس التنفيذي عما إذا كان العراق مستعدا لقبول ترتيبات خاصة لتفتيش المواقع الرئاسية والسيادية. وقال إنه يمكن مناقشة هذه الترتيبات الخاصة مع الجانب العراقي، لكي تؤخذ في الاعتبار اهتمامات العراق المشروعة فيما يتعلق بأمنه وسيادته وكرامته. وذكر نائب رئيس الوزراء أن هذا النهج لا يمكن قبوله. ولا يمكن لأي ترتيبات خاصة أن تأخذ في الاعتبار اهتمامات حكومة العراق فيما يتعلق بهذه الفئة من المواقع.

١٨ - وفي ضوء هذا الرد، سأل الرئيس التنفيذي عما إذا كان العراق مستعدا لتزويد اللجنة الخاصة ومجلس الأمن بقائمة أو خريطة لهذه المواقع، حتى يتسنى التعرف على مدى أهمية هذا الاستثناء المقترح. وقال نائب رئيس الوزراء إنه لا يمكن القيام بذلك لأن هذه الخريطة ستساعد الولايات المتحدة الأمريكية على قصف هذه المواقع. وقال إنه إذا استطاع الرئيس التنفيذي أن يحصل على ضمان كتابي من رئيس مجلس الأمن بأن هذا القصف لن يحدث أبدا، عند ذلك يمكن تقديم قائمة أو خريطة. وقال إن المواقع معلومة جيدا لدى الجميع، بما في ذلك الدبلوماسيون المحليون.

١٩ - وقال نائب رئيس الوزراء إنه يدرك أن استثناء العراق للمواقع الرئاسية والسيادية من عمليات تفتيش اللجنة الخاصة قد لا يحظى بقبول المجلس، لكن موقف العراق نهائي. وطلب الرئيس التنفيذي، مرتين، تأكيد هذا الموقف. وحصل على هذا التأكيد. وردا على سؤال آخر طرحه الرئيس التنفيذي، قال نائب رئيس الوزراء إن موقف العراق يبرره بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ من حيث ما أشار إليه ذلك القرار فيما يتعلق باحترام الأمن القومي للعراق وسيادته وكرامته، كما يتمشى هذا الموقف مع ذلك البيان.

٢٠ - وفيما يتعلق بالفئة الثانية، أي المواقع ذات الأهمية بالنسبة إلى الأمن القومي، قال الرئيس التنفيذي إن هناك حاجة إلى القيام بتحسين ملموس لطرائق تفتيش أي موقع يقرر العراق أن يعلنه موقعا حساسا. وأشار، على وجه الخصوص إلى حجم الأفرقة التي يمكن أن تدخل إلى هذه المواقع، والتأخر في الحصول على الإذن بالدخول، وضرورة تجميد النشاط في هذه المواقع فورا بعد إعلانها مواقع حساسة، وضرورة ضمان حق اللجنة في المراقبة بالصور الفوتوغرافية للموقع المعلن للتفتيش. ووافق نائب رئيس الوزراء على تحسين ترتيبات تفتيش مواقع الأمن القومي.

٢١ - ونتيجة لذلك، وافق نائب رئيس الوزراء، فيما يتعلق بتفتيش مواقع الأمن القومي، على ما يلي:

(أ) تزيد اللجنة الخاصة من حجم أفرقة دخول المواقع إلى ما فوق الحد الحالي البالغ أربعة أشخاص. ويقرر كبير المفتشين وكبير الممثلين العراقيين العدد النهائي للمفتشين الذين يدخلون الموقع حسب كل حالة على حدة. وسيكون حجم الفريق متناسبا مع حجم الموقع وتركيبه؛

(ب) سيتخذ العراق تدابير للحد بشكل ملموس من التأخير في دخول هذه المواقع، ومن التأخير الذي كثيرا ما تواجهه أفرقة اللجنة الخاصة عند نقاط التفتيش في طريقها إلى مواقع التفتيش؛

(ج) فور إعلان موقع ما منطقة حساسة، يمكن لكبير المفتشين والممثل العراقي الذي يصحبه ("المرافق") أن يدخلا الموقع للتأكد من تجميد الحركة داخل الموقع، ومن أن الوثائق، على سبيل المثال، لم تحرق أو تتلف.

٢٢ - وقال الرئيس التنفيذي إن هذه الترتيبات ينبغي وضعها موضع الاختبار فورا ثم استعراضها بعد شهر أو نحو ذلك. وفي الوقت ذاته، فإنه سيقدم تقريرا بشأنها إلى مجلس الأمن وسيلتمس مشورته، ووافق نائب رئيس الوزراء على هذا النهج.

٢٣ - وفيما يتعلق بالمواقع المدنية وأماكن الإقامة الخاصة، أبدى الرئيس التنفيذي تحفظات بشأن ادعاء العراق بأنه ليست لديه، أساسا، سلطة داخلية على هذه المواقع.

٢٤ - وقدم نائب رئيس الوزراء أيضا مقترحات بشأن تسيير اللجنة الخاصة لرحلاتها الجوية بطائرات الهليكوبتر. ووافق الرئيس التنفيذي على دراسة مقترحات العراق.

٢٥ - وأثار الجانب العراقي أيضا مسألة ما إذا كانت الرحلات الاستطلاعية التي تقوم بها اللجنة باستخدام الطائرات من طراز U-2 يمكن الاستعاضة عنها بموجودات عراقية أو موجودات تابعة لدول أخرى أم لا. وقال نائب رئيس الوزراء إن هذا الاقتراح جرى تقديمه بسبب ما يدركه العراق لما تكنه له الولايات المتحدة من عداء. وقال إن هذه المقترحات قدمت إلى الرئيس التنفيذي السابق، وهي مدعمة بالوثائق. وقد أعطيت هذه الوثائق للرئيس التنفيذي.

٢٦ - وفي مجال الطيران، وجه الرئيس التنفيذي انتباه نائب رئيس الوزراء لتلك الأجزاء من تقرير اللجنة الخاصة في دورتها الطارئة التي أشير فيها إلى حقوق الطيران المتعلقة باللجنة الخاصة، بما في ذلك استعمال المطارات في الرشيد (بغداد) والبصرة. وقال نائب رئيس الوزراء إنه سيواصل مناقشة هذه المسألة خلال زيارة الرئيس التنفيذي المقبلة إلى بغداد.

٢٧ - وتم الاتفـــاق على أن يقوم الرئيس التنفيذي بزيارة أخرى إلى بغداد في الأسبوع الذي يبدأ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وحينذاك سيكون قد تم، في جملة أمور، استعراض تجربة تنفيذ الترتيبات الجديدة الخاصة بتفتيش مواقع الأمن القومي.

٢٨ - وتعهد الرئيس التنفيذي بأن ينقل إلى مجلس الأمن بأمانة هذه المناقشة بكل تفاصيلها، وأكد مرة أخرى أن مجلس الأمن قد لا يقبل ببعض جوانب الموقف العراقي، وبخاصة تلك المتصلة بمنع لجنة الأمم المتحدة الخاصة من دخول المواقع الرئاسية والسيادية. ووافق نائب رئيس الوزراء على هذا النهج.

ثالثا - المناقشات التقنية

٢٩ - اتفق الرئيس التنفيذي ونائب رئيس الوزراء في أثناء مناقشة تمهيدية على أنه ينبغي أن تكون المناقشات التقنية منصبة على المواضيع التي حددها الرئيس التنفيذي في رسالته المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛ أي على مسائل تدخل ضمن نطاق الرؤوس الحربية للقذائف والمجالين الكيميائي والبيولوجي.

٣٠ - ولم يناقش في الاجتماع التقني الأول سوى مجال القذائف. ومن ثم طلب نائب رئيس الوزراء عقد اجتماع يقدم فيه العراق موقفه في جميع المجالات الثلاثة للأسلحة المحظورة.

٣١ - وفي ذلك الاجتماع العام، تلا ممثلو العراق أربعة بيانات، كان العنصر المشترك بينها هو الزعم بأن العراق قد دمر و/أو لم يعد يمتلك أي سلاح من أسلحة التدمير الشامل وأنه حيثما وجد خلاف بين اللجنة

والعراق بشأن هذه المسائل الجوهرية، فإنه ينبغي تسوية هذه الخلافات في "حلقات دراسية" تقنية بمشاركة خبراء دوليين وخبراء عراقيين على السواء. ومن ثم تستطيع اللجنة مزاولة أنشطتها العادية، وسيتعاون معها العراق تعاونا كاملا، وسيجيب في الوقت المناسب على أي أسئلة تطرحها عليه اللجنة. بيد أن العراق لن يقدم طواعية أية معلومات إضافية. وهو يفضل حالة يمكن له فيها أن يتحقق من المعلومات التي في حوزة اللجنة.

٣٢ - وأكد نائب رئيس الوزراء من جديد أن العراق قد تخلص فعلا من جميع ما لديه من أسلحة الدمار الشامل. وبصفة خاصة أعلن "لعلم الجميع" أنه رغم ما اتخذته حكومة العراق في عام ١٩٩١ من قرار يقضي بإنكار وطمس أي أثر لبرنامج أسلحته البيولوجية، وهو قرار ذكر نائب رئيس الوزراء أنه كان يوجد ما يبرره لأسباب تعود للأمن والبقاء القوميين، "فإن حكومة العراق لا تملك غراما واحدا من العوامل البيولوجية، ولا غراما واحدا من الأسلحة البيولوجية، لا في حوزة حكومة العراق ولا في أراضي العراق". وقال إن هذه هي الحقائق اليوم.

٣٣ - وفي المناقشة التي تلت ذلك، رفض الجانب العراقي دعوة اللجنة للقيام معا بوضع برنامج عمل مشترك إضافي في جميع مجالات الأسلحة، لشهري كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ١٩٩٨. وأعلن أنه لا يعترض على أي إجراء تتخذه اللجنة بشأن الأهداف المحددة. وذكر نائب الرئيس أنه سوف يجيب على أسئلة اللجنة، ولكنه لن يشارك في وضع برنامج محدد للعمل المكثف.

٣٤ - وكان المقترح الرئيسي للعراق هو عقد "حلقات دراسية" تقنية يشارك فيها خبراء دوليون للبت في موقف العراق إزاء برامج أسلحته المحظورة، على أساس ما هو متوافر من معلومات فقط.

٣٥ - وإزاء تكرار العراق للقول بأنه لن يتطوع من تلقاء نفسه بإعطاء معلومات إضافية عن أي فئة من فئات الأسلحة، عاد الرئيس التنفيذي إلى تناول مقترح العراق بشأن "الحلقات الدراسية".

٣٦ - وأوضح الرئيس التنفيذي أنه لن يُقبل بأي ترتيب يثير شكوك حول مسؤولية لجنة الأمم المتحدة الخاصة أمام مجلس الأمن ولا حول نزاهتها المهنية وموضوعيتها.

٣٧ - وقبل نائب رئيس الوزراء هذا الموقف.

٣٨ - وبعد ذلك أعلن الرئيس التنفيذي أن اللجنة ستكون على استعداد، كجزء من عملية التحقق من مسائل محددة، لعقد اجتماعات تقييم تقنية مع الجانب العراقي على أساس ما يلي:

(أ) أن يقوم الرئيس التنفيذي بدعوة خبراء دوليين مؤهلين وموضوعيين للمشاركة والمساهمة في فريق اللجنة؛ على أن يتم اختيار هؤلاء الخبراء من بلدان تتوفر لديها الخبرة التقنية اللازمة؛

(ب) أن تقوم اللجنة بإعداد ملف للفريق، يحتوي على جميع المعلومات ذات الصلة، ويكون متاحا للجانب العراقي تمكينا له من الرد على الأسئلة ذات الصلة التي تثار في اجتماع التقييم التقني؛

(ج) أن تجرى المناقشات في الاجتماعات بأسلوب صريح وبصورة متواصلة كي يتسنى بذلك إجراء تقييم مشترك للمسائل التقنية؛

(د) أن يقوم فريق اللجنة بإبلاغ الرئيس التنفيذي بالاستنتاجات التي يتوصل إليها بفضل هذه الاجتماعات. ومن ثم يقوم الرئيس التنفيذي بإدراج هذه الاستنتاجات في التقارير المناسبة التي تقدم إلى مجلس الأمن وحكومة العراق.

٣٩ - ووافق نائب رئيس الوزراء على هذه المقترحات. وقال إنه يرى أن الخبراء الدوليين سيشكلون جزءا من فريق واحد للجنة الأمم المتحدة الخاصة، بحيث يكون هناك جانبان لا ثلاثة جوانب لاجتماع التقييم التقني. فإذا حصل انقسام فإنه يجوز للرئيس التنفيذي أن يبت في ما يريد إدراجه في تقريره، ربما من خلال عرضه أولا على مفوضي لجنة الأمم المتحدة الخاصة للنظر فيه أو لإسداء المشورة بشأنه.

٤٠ - ومن ثم تم الاتفاق على تحديد موعد لاجتماعات التقييم التقنية لشهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ في مجالي الرؤوس الحربية للقذائف وغاز الأعصاب VX، على أن يتبع ذلك اجتماع تقييم تقني في مجال الأسلحة البيولوجية بأسرع ما يتسنى عمليا.

رابعا - تحريك المعدات ذات الاستعمال المزدوج وإمكانية استعمالها

٤١ - في الاجتماع العام الثالث، تلا الرئيس التنفيذي البيان التالي فيما يتعلق بالاستنتاجات الأولية للجنة بشأن نقل المعدات ذات الاستعمال المزدوج التي تخضع لمراقبة اللجنة من مكانها:

"إن إحدى المهام المهمة التي تضطلع بها اللجنة هي التحقيق في نقل المعدات والمواد الخاضعة للرصد من مكانها دون إذن لتكفل عدم إساءة استخدام هذه المعدات لأغراض محظورة. فلقد وضعت المواد والمرافق ذات الاستعمال المزدوج تحت الرصد تحديدا لأنها تتمتع بقدرات يمكن استعمالها لأنشطة محظورة. وهكذا فإن نقل هذه المواد من مكانها دون إذن يترتب عليه تأثير سلبي خطير على الرصد الفعال.

"وأحاطت اللجنة علما بتصريح العراق عن إعادة جميع المعدات التي نقلت من مكانها إلى مواقعها الأصلية. وتستطيع اللجنة أن تؤكد، من خلال ما قامت به من عمليات تفتيش حتى الآن، أن المعدات قد أعيدت بالفعل إلى مكانها في المواقع التي تمت زيارتها. ولم تعثر اللجنة على أي دليل

عن القيام بأنشطة محظورة في المرافق التي تمت زيارتها أو في مواقع الإجلاء المعلن عنها. ولم يعثر على دليل حتى الآن عن أي إساءة استخدام المواد ذات الاستعمال المزدوج، باستثناء حالة واحدة محتملة في مرفق كيميائي. وهذه الحالة تخضع لتحقيق حاليا.

"إن مهمة اللجنة وأعمال التحقق التي تقوم بها ربما كانت ستصبح أيسر بكثير لو كان العراق قد قدم جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بنقل المعدات من مكانها كما طُلب إليه في الرسالة التي وجهتها اللجنة إلى العراق في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر. وستواصل اللجنة بذل جهودها لتحديد ما إذا كان قد وقع أي سوء استعمال للمعدات والمواد الخاضعة للرصد".

٤٢ - وأعرب نائب رئيس الوزراء عن ارتياحه لهذا البيان. وقدم الجانب العراقي إيضاحا أوليا للحالة التي أبلغت عنها اللجنة في المنشأة الكيميائية. وطلب الرئيس التنفيذي أن يقدم العراق إيضاحا كاملا وخطيا للحالة كي يتسنى للجنة أن تبت فيها بشكل نهائي.

- - - - -